

# نحوه المعينه للفقهاء منسك المملكة للدرورية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٦١

## قانون معدل لقانون المفرقات

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون المفرقات لسنة ١٩٦١ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى ما جاء في المادة ( ١١ ) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١١ - ١ - كل من يخالف أحكام المواد من ٣ - ٨ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة الموقته ادة خمس عشرة سنة .

٢ - كل من وجد في حوزته أو نقل أو باع أو اشترى مادة مفرقة بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالاعدام .

٣ - كل من استعمل مادة مفرقة بقصد الارهاب أو بقصد ايقاع الضرر في الارواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم يتج يعاقب بالاعدام .

١٩٦١/١/٢٣

احمد بن طلال

رئيس الوزراء

بهجت النلموفي

وزير الداخلية

فلاح المدادمه